

الاتفاق الموحد لنقل المواد

الدبياجة

حيث إنَّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها فيما يلي باسم "المعاهدة")¹ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004،

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛

مع مراعاة المواد 4 و11 و12-4 و12-5 من المعاهدة؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12-4 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 1/2006 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد.

¹ ملاحظة من الأمانة: بناء على اقتراح مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد أدرجت الألفاظ المعرفة بالخط الأسود البارز في كل النص بعرض التوضيح.

المادة 1 – الأطراف في الاتفاق

1-1 إنّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من المعاهدة.

2-1 هذا الاتفاق مبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه فيما يلي باسم "المقدم")،

و: (اسم وعنوان المتلقى أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقى").

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي:

المادة 2 – التعريف

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود لآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في المعاهدة.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتکاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة.

* يدرج حسب التقاضي. لا يسري في حالة الاتفاques الموحدة لنقل المواد "بعقود القبولي بغض العبوة" و"بعقود القبولي على الانترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقود القبولي بغض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبولي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقود القبولي على الانترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الانترنت ويقبل المتلقى شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الانترنت أو على النسخة الالكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليس جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتمد القائم على تطويرها تنفيتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تسوق هذه الموارد تجاريًا كمنتج.

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل² المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"قيمة البيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن التسويق التجاري لمنتج أو منتجات، من جانب الملتقي وفروعه والمعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

"المتاجرة" تعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون للتسويق التجاري معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المادة 3 – موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في **الملحق 1** بهذا الاتفاق (ويشار إليها فيما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي **الملحق 1** تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى الملتقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق.

المادة 4 – أحكام عامة

1-4 يبرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها.

2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدارير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي اتخذت بما يتتفق مع المواد 4 و12-2 و12-5 من المعاهدة.³

² حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة إدماج الجين.

³ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق البرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

4-3 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)⁴، الذي يعمل نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هو الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق.

4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات الازمة حسبما نصّت عليها المواد 5(ه) و6-5(ج) و8-3 الفقرة 3 في الملحق 2 بهذا الاتفاق.

4-5 الحقوق المنوحة إلى (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي) أعلاه لا تمنع مقدم المادة والمتلقي من ممارسة حقوقهما بموجب هذا الاتفاق.

المادة 5 – حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهد مقدم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة:

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ب) تتحاصل مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوفرة غير سرية ذات الصلة؛

(ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛

(د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛

(ه) يُطلع مقدم المادة الجهاز الرئاسي بشكل دوري على اتفاقيات نقل المواد التي تم إبرامها، طبقاً لجدول زمني يحدده الجهاز الرئاسي. ويتيح الجهاز الرئاسي هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.⁵

⁴ ملاحظة من الأمانة: إنّ الجهاز الرئاسي، بموجب قراره رقم 2/2006، دعا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبصفتها الطرف الثالث المستفيد، إلى الانضمام بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعرفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، طبقاً للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة. وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، سيسْتعاض عن عبارة "الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي" في جميع أجزاء الوثيقة لتحل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة".

⁵ ملاحظة من الأمانة: يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً تتعلق بتقديم المعلومات إلى الجهاز الرئاسي، في المواد التالية: 5(ه)، 4(ب)، 6-5(ج)، و6-11(ج)، بالإضافة إلى الفقرة 3 في الملحق 2 والفقرة 4 في الملحق 3، وفي الملحق 4. وتقدم هذه المعلومات إلى:

المادة 6 – حقوق المتلقي وواجباته

1-6 يتعهد المتلقي باستخدام المواد أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

2-6 لا يطالب المتلقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّد من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدمة، للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه فيما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعمد المتلقي إلى:

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5(ه).

وتماشياً مع ما تقدم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتتخذها المتلقي التالي.

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص أو كيان آخر، على المتلقي:

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة أن لا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في الملحقة 1 باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف المواد المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدّة من المواد؛

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5(ه)؛

(د) لا تترتب عليه أية واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال أي متلقي تال.

6-6 يتم إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6-5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

6-7 في حال قام الملتقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم الملتقي بدفع نسبة مئوية محددة من قيمة مبيعات المنتج المسوق تجاريًا إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

6-8 في حال قام الملتقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجع الملتقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 2 بهذا الاتفاق.

6-9 يتيح الملتقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن المواد، ويشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن الأبحاث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال النظام المتعدد الأطراف. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية لمنتج ما يتضمن المواد يشجع الملتقي على إيداع عينة من المنتج المذكور في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف لأغراض الأبحاث والتربية.

6-10 الملتقي الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من المواد أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع هذا الاتفاق إلى الطرف الثالث المعني.

6-11 يجوز لأي ملتقي وفقاً للملحق 4، أن يختار، عوضاً عن المدفوعات التي نصت عليها المادة 6-7، النظام التالي للمدفوعات :

- (أ) يسد الملتقي مدفوعات بمعدلات مخفضة أثناء مدة صلاحية الخيار؛
- (ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة التجديد وفقاً للملحق 3 بهذا الاتفاق؛
- (ج) تستند مدة الصلاحية إلى قيمة المبيعات من أية منتجات وإلى قيمة المبيعات من أية منتجات أخرى تكون مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من ذات المحصول، كما هو مبين في الملحق 1 بالمعاهدة، الذي تنتهي إليه المواد المشار إليها في الملحق من هذا الاتفاق؛

- (د) تسدّد المدفوعات بمعزلٍ عما إذا كان المنتج قد أتيح من دون قيودٍ أم لا ؟
- (هـ) ترد في الملحق 3 بهذا الاتفاق معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك العدلات المحفوظة ؟
- (و) يعفي المتلقى من أية واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق أو أي اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المورد أبْرَم بشأن المحصلون نفسه ؟
- (ز) عند انقضاض مدة صلاحية هذا الخيار، يسدّد المتلقى مدفوعات عن أية منتجات تتضمن مواد تلقاها عندما كانت هذه المادة لا تزال سارية المفعول، وفي حال لم تكن هذه المنتجات متاحة من دون قيودٍ. وتحسب هذه المدفوعات بنفس العدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه ؟
- (ح) يبلغ المتلقى الجهاز الرئاسي أنه قد اختار طريقة الدفع هذه. وإذا لم يرد إشعار بذلك، تطبق طريقة الدفع المحددة في المادة 6-7.

المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي للتوكيد القانوني الخاص 2004، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 – تسوية النزاعات

8-1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب مقدم المورد أو المتلقى أو (الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)، نيابة عن الجهاز الرئاسي للمعايدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها.

8-2 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أن (الكيان الذي حدده الجهاز الرئاسي)، الذي يمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق له، باعتباره طرفًا ثالثًا مستفيدًا، بهذه إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المورد والمتلقى بموجب هذا الاتفاق.

8-3 إن أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يحلّ على النحو التالي :

- (أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نية حل أي نزاع عن طريق التفاوض.
- (ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.
- (ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حل للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد

موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قبلهما، على تعين محكم واحد، أو محكم يترأّس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 – بنود إضافية

الضمانة

1-9 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بشأن سلامة المواد أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع المواد. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية المواد المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية للمواد غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون المتلقى مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد المواد الوراثية أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق

2-9 يبقى هذا الاتفاق نافذاً ما دامت المعاهدة سارية المفعول.

المادة 10 – التوقيع/القبول

يجوز لمقدم المادة والمتلقى اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

* الخيار 1-التوقيع

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدى السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن مقدم المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ
.....
اسم مقدم المادة

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدى السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابة عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

التوقيع التاريخ
اسم متلقي المادة

*** الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بغض العبوة**

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكل تقديم المواد من جانب المقدّم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

*** الخيار 3: اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الانترنت**

أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.

عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بغض العبوة أو عقد القبول على الانترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً. وعندما يقع الاختيار على "القبول بغض العبوة"، ينبغي أن تترافق المواد أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد

الملحق 1

قائمة المواد المقدمة

يتضمن **الملحق قائمة المواد المقدمة بموجب هذا الاتفاق**، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في الماده 5(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنط : ([العنوان](#)).

ترد المعلومات التالية لكل مادة مدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المعى، أية معلومات وصفية غير سرية أخرى متاحة ذات الصلة.
([القائمة](#))

الملحق 2

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق

-1 إذا قام المتلقي والتابعون له والتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرين منه بتسويق منتج أو منتجات ، يسدد المتلقي نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1٪) من قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثة في المائة (٪ 30)؛ باستثناء الحالات التي لا يتوجب فيها تسديد أية مدفوعات لأي منتج أو منتجات يكون:

- (أ) متاحاً للآخرين من دون قيود لمزيد من الأبحاث والتربية ، طبقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق؛
- (ب) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغاً مكافلاً المنتج أو المنتجات أو أعفي من واجب دفعه طبقاً للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
- (ج) تم بيعه أو الاتجار به كسلعة.

-2 عندما يتضمن منتج ما موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استناداً إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ لمرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

-3 يقدم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي خلال ستين يوماً (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريراً سنوياً يحدد:

- (أ) قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي والتابعين له والتعاقددين معه والمرخص لهم والمستأجرين منه، لفترة الاثني عشر شهراً (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛
- (ب) مبلغ المدفوعات المستحقة؛
- (ج) معلومات تسمح بالتعرف إلى أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

-4 تكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي (بالعملة المحددة)⁶ لحساب حساب الأمانة أو آلية أخرى ينشئها الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 19-3 (و) من العايدة⁷.

⁶ ملاحظة من الأمانة: لم يبحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة العملة التي تسدد فيها المدفوعات. وينبغي، إلى حين إنجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد العملة بالدولارات الأمريكية.

⁷ ملاحظة من الأمانة: هو حساب الأمانة الذي نصت عليه المادة 6-3 من اللائحة المالية، حسبما أقرها الجهاز الرئاسي (المرفق و/و بهذا التقرير). وستدرج هنا التفاصيل عن حساب الأمانة، عندما سيتم إنشاؤه، وتبلغ إلى الأطراف المتعاقدة.

الملحق ٣

قواعد وشروط نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة ١١-٦ من هذا الاتفاق

- 1 يكون المعدل المخفض للمدفوعات بموجب المادة ١١-٦، هو صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5٪) من قيمة مبيعات أية منتجات ومبيعات أية منتجات أخرى هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة تنتهي إلى نفس المحصول، كما هو مبين في الملحق ١ بالمعاهدة، والتي تنتهي إليها المواد المشار إليها في الملحق ١ من هذا الاتفاق.
- 2 تنجز المدفوعات طبقاً للتعليمات المصرفية المحددة في الفقرة ٤ من الملحق ٢ بهذا الاتفاق.
- 3 عندما ينقل المتلقى موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، يتم النقل شريطة أن يدفع المتلقى التالي إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب المادة ١٩-٣(و) من المعاهدة، صفر وخمسة من عشرة في المائة (0.5٪) من قيمة المبيعات لأي منتج مشتق من هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، سواء كان المنتج متاحاً، أو غير متاح، من دون قيود.
- 4 قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء مدة عشر سنوات تُحسب اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وبعد ذلك، قبل ستة أشهر من انقضاء فترات لاحقة مدتها خمس سنوات، يبلغ المتلقى الجهاز الرئاسي بقراره الانسحاب من تطبيق هذه المادة اعتباراً من نهاية أي من هذه الفترات. وفي حال أبرم المتلقى اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد، تبدأ مدة العشر سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيع على أول اتفاق موحد لنقل المواد في حال وقوع الاختيار على هذه المادة.
- 5 عندما يبرم المتلقى، أو يعتزم في المستقبل، إبرام اتفاقات موحدة أخرى لنقل المواد فيما يتعلق بمواد تنتهي إلى نفس المحصول (أو المحاصيل)، يسدد المتلقى فقط إلى الآلية المشار إليها نسبة مئوية من قيمة المبيعات حسبما هو محدد طبقاً لهذه المادة أو لنفس المادة من أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد. ولن يتوجّب تسديد أية مدفوعات تراكمية.

الملحق 4

خيار المدفوعات المرتكزة إلى المحصول في إطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

أنا (الاسم الكامل للمتلقٍ أو المسؤول المرخص له من المتلقٍ) أعلن اختيار تسديد مدفوعات طبقاً للمادة 6-11 من هذا الاتفاق.

⁸ التاريخ التوقيع

⁸ طبقاً للمادة 6-11(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، لن يصبح اختيار هذا الشكل من المدفوعات نافذاً إلا بعد إبلاغ المتلقٍ الجهاز الرئاسي بذلك. ويتعين على المتلقٍ أن يرسل التبليغ الموقع باختيار هذا الشكل من المدفوعات إلى الجهاز الرئاسي على العنوان أدناه، أياً تكون طريقة قبول هذا الاتفاق (التوقيع، عقد القبول بغض العبوة أو عقد القبول على الانترنت) التي اختارتها الأطراف في هذا الاتفاق، وسواء سبق للمتلقٍ أن أوضح أم لا قبوله هذا الاختيار عند قبوله هذا الاتفاق بحد ذاته:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00100 Rome, Italy

وبنطغي إرسال التبليغ مشفوعاً بما يلي:

- تاريخ إبرام هذا الاتفاق؛
- اسم وعنوان كل من متلقٍ المواد ومقدمها؛
- نسخة من الملحق 1 بهذا الاتفاق.